بسم الله الرحمن الرحيم

الاستعانة بالخبراء

(مشروعيتها وأحكامها ضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني)

رقم (36) لسنة (2010)

بحث مقدم من المحامي الشرعي

نور الدين قطيش السكارنة

بحث مقدم لغايات التسجيل في

سجل المحامين الشرعيين الأستاذة لعام 2014

تحت إشراف المحامي

قطيش السكارنة

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بعث فينا محمداً –صلى الله عليه وسلم–هادياً وبشيراً.الحمد لله على ما أسبغ علينا من نعم ظاهرة وباطنه، فلك الحمد يا ربِ كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي القدير ومشرفي الفاضل المحامي قطيش السكارنة لتفضله بالأشراف على هذا البحث، وما بذله معي من جهد وإرشاد، ولما منحني من علمه ووقته طوال إعداد هذه الرسالة حتى بدت كما هي عليه، فله مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما سيبدونه من مقترحات قيمة على هذه الدراسة بغية تصويبها والارتقاء بها.

وكذلك لكل من سهّل لي مهمتي في إنجاز هذه الدراسة.

جزاكم الله عني كل خير وسدد على طريق الحق خطاكم

الباحث

الإهداء

إلى والدي الحبيب أطال الله في عمره الذي لم يبخل علي يوماً بشيء

إلى والدتي الغالية أطال الله في عمرها

إلى زوجتي العزيزه رفيقة الدرب

أهدي رسالتي هذه رمزاً للمحبة والوفاء واعترافاً مني بفضلهم عليَّ

وإليكم يا من تزالون بجانبي ترقبون نجاحي وتقدمي، وتقدمون لي...كل الحب...وكل الدعم

لهم جميعاً أهدي عملي

مع المحبة والاحترام والعرفان

الباحث

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين ... وبعد:

الاستعانة والمشورة أمران لا ينفكان لكل من جعل الوصول إلى الحق مبتغاه وغايته، متبعاً بذلك سبيل سيد المرسلين وخاتم النبيين لمرضاة الحق سبحانه وتعالى، الذي أمرنا بالحق وبه قامت السموات والأرض.

وضمن متطلبات الحصول على إجازة في المحاماة الشرعية انتقيت مبحثاً بعنوان (الاستعانة بالخبراء مشروعيتها وأحكامها ضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني).

وفي هذا المبحث حاولت جاهداً جمع ما تناثر في كتب التفسير والفقه حول مشروعية واستحباب الاستعانة بأهل المشورة والخبرة، وكيف دأب السلف الصالح على هذا المنهج الرباني الذي أرشد إليه المعصوم صلوات ربي وسلامه عليه؟، فكيف بمن يفقدها!

ثم أتبعت ذلك ببيان شروط من هو أهل لذلك؟ وختمت مبحثي ببيان أهم الأحكام التي تتعلق بالخبرة والخبراء في قانون الأحوال الشخصية الأردني، أسأل المولى أن ينفع به الكاتب والقارئ.

والله من ورء القصد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

تعريف الخبير والخبرة في اللغة

للخبرة في اللغة معان متعددة، منها:

1. الابتلاء والامتحان

جاء في لسان العرب: المحْنة الخبْرة وقد امتَحنه وامتَحن القول نظر فيه ودَبّره[1]. ومنه قوله تعالى: " لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً....." (سورة الملك: آية 2).

قال أبو السعود: (والابتلاء في الأصل الاختبار أي تطلب الخبرة بحال المختبر بتعريضه لأمر يشق عليه غالباً فعله أو تركه)[2].

2. العلم (ضد الجهل)

ومنه قوله تعالى: " يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ ...." (سورة البقرة: آية 273)

قال ابن منظور: (إنما أراد الجهْل الذي هو ضد الخبْرة يقال هو يجْهل ذل أب لا يعرفه)[3] ومنه قوله تعالى: "الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً" (سورة الفرقان: آية 59).

قال ابن كثير: (أي استعلم عنه من هو خبير به عالم به)[4].

3. من الخبر أي من النبأ وهو ما ينقل عن الغير

ما زلت حتى قادني الشوق نحوه يسايرني في كل ركب له ذكر

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (401/13)

(2) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود (154/1) التحرير والتنوير (1149)

(3) ابن منظور، لسان العرب (129/11)

(4) تفسير ابن كثير (430/3)

واستكبر الاخبار قبل لقائه فلما التقينا صغر الخبر الخبر

وأرى أنه لا شك أن المعنى اللغوي للخبرة المرادة في هذا المبحث هو المعنى الثاني وهو (العلم) وعليه فالخبير هو (العالم) حيث أن المراد بالخبير هنا هو من يسأل لا من يمتحن.

المبحث الثاني

تعريف الخبرة والخبير في الاصطلاح الشرعي والقضائي

أولاً: تعريف الخبرة في الاصطلاح الشرعي

هي المعرفة ببواطن الأمور[1].

وهي أيضاً: الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب القاضي[2]

طلب الخبرة بمعنى الاستفتاء

جاء في التحرير والتنوير: في بيان قوله تعالى (فاستفتهم): (وهي إخبار عن أمر يخفى عن غير الخوض في أمر ما) وهي نوعان:

1. إخبار عن علم علم به المخبر، ومنه قوله تعالى: " يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ" (سورة يوسف: آية 43)
2. إخبار عن رأي يطلب من ذي رأي موثوق به ومنه قوله تعالى: " قَالَتْ يَأَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي"(سورة النمل: آية 32)[3] وهي أيضاً المعرفة ببواطن الأمور[4] وهي الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب القاضي[5].

---

(1) الجرجاني، التعريفات، 131

(2) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (6288/8)

(3) التحرير والتنوير، (3555/1)

(4) ابن فرحون، تبصرة الحكام، (103/2)

(5) مسلم، صحيح مسلم، باب فتح مكة، حديث رقم 1380، (1407/3)

ثانياً: تعريف الخبير في الاصطلاح الشرعي

ولذلك لم يكتف بعض الفقهاء والمفسرين بوصف العالم للخبير، بل زاد بعضهم قيداً، وهو: (العلم بحقيقة الشيء والمعرفة بخفيه وجليه).

قال مجاهد: والخبير بالأمور هو العالم بخفاياها وبما يختبر منها[1].

وقال الألوسي: (أن الخبير وصف لمن له الدراية بالخفايا الباطنة: (وفي المقصد الأسني: الخبير بمعنى العليم لكن العلم إذا أضيف إلى الخفايا الباطنة سمى خبرة وسمى صاحبها خبيراً ....)[2].

ثم قال: (ولأن الخبرة معرفة ببواطن الأمور كما ذكر الراغب ومن علم البواطن علم الظواهر بالطريق الأولى فيدل على ذلك مطابقة والتزاماً ...)[3].

إذا فالعالم وصف عام لكل ذي علم، أما الخبير فهو وصف خاص لمن جمع إلى العلم بالشيء العلم بحقيقته والمعرفة بخفيه وجليه.

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (18/11)

(2) الألوسي، روح المعاني (93/4)

(3) الألوسي، روح المعاني (38/19)

ثانياً: الاصطلاح القضائي أو القانوني.

أ. تعريف الخبرة في الاصطلاح القضائي أو القانوني

عرفت الخبرة بعدة تعاريف متقاربة في مجملها، ومن ذلك:

1. طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة[1].
2. تكليف شخص من قبل المحكمة برؤية موضوع النزاع والأدلاء برأيه الفني إلى المحكمة، لا يستطيع القضاء أن يفصل فيها دون اللجوء إلى خبير في الفن أو المهنة التي يتعلق النزاع بها[2].
3. الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى خبرة فنية ودراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية[3].

وعرفها أهل القانون: بأنها استعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل تفترض عدم إلمام القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية أو العملية التي يتعلق بوقائع النزاع واستخلاص نتائجها منها في شكل رأي غير ملزم[4].

---

(1) الخبرة في المواد المدنية والجنائية، علي حسن، ص 7

(2) البينات في المواد المدنية والتجارية، مفلح القضاء، ص 239

(3) الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، عبد الحميد الشواربي، ص 184

(4) الحديدي، علي، دور الخبير الفني في الخصومة، ص 7

ومنها أنها وسيلة علمية وفنية للبحث عن الأدلة وتقديرها يقوم بها أهل الفن والصنعة والاختصاص لمن يختارهم القاضي لإبداء رأيهم في مسألة معينة، تتعلق بإثبات وقائع الدعوى[1].

ومما يمكن استنتاجه من التعريفات السابقة ما يأتي:

أ. أن خبرة الخبير تُعدُّ طريقاً من طرق الإثبات.

ب. إن خبرة الخبير لا يلجأ إليها إلا إذا استحال على القضاء الفصل في المسألة المتنازع فيها بدون رأيه.

ب. تعريف الخبير في الاصطلاح القضائي أو القانوني

كما عرفوا الخبير أيضاً بعدة تعريفات متقاربة، منها:

1. هو شخص غير موظف بالمحكمة له معلومات فنية خاصة يستعين القضاء برأيه في المسائل التي يستلزم تحقيقها، هذه المعلومات كالهندسة والطب والزراعة والكيمياء والخطوط[2].
2. هو شخص غير موظف يمكن للمحكمة أن تستعين به في بعض المسائل الفنية دون أن تتقيد المحكمة برأي الخبير[3].
3. هو كل شخص له دراية خاصة في مسألة من المسائل العلمية أو الفنية[4].

ومما يمكن استنتاجه من التعاريف السابقة ما يأتي:

---

(1) الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 359

(2) الخبرة في المواد المدنية والجنائية، علي حسن، ص 7

(3) أصول المحاكمات المدنية، مفلح القضاة، ص 112

(4) ندب الخبراء، مصطفى هرجة، ص 6

1. يشترط في الخبير أن يكون من غير موظفي المحكمة.

2. أن الخبير شخص لديه معلومات خاصة في المسائل الفنية أو العلمية.

3. أن راي الخبير غير ملزم للمحكمة.

ويتبين أن الفرق بين التعريف عند الفقهاء وعند القانونيين هو أن الفقهاء يعدونه من قبل ما يتعلق بالخفايا الباطنة أو ما يتعذر الإحساس به، أما القانونيين فهي عندهم استشارة فنية أو رأي فني، واتفق الزحيلي مع علماء القانون باعتبار الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء.

ويشترطون جميعاً حصول العلم والمعرفة فيمن يدلي بخبرته أمام القضاء والبحث هنا في الخبرة القضائية وهي التي يتعلق بها قضاء وحكم.

المبحث الثالث

مشروعية الخبرة في القرآن الكريم والسنة النبوية

أولاً: أدلة عامة في القرآن الكريم تحث على الاستشارة

أرشد القرآن الكريم في مواضيع متعددة إلى أهمية الرجوع إلى أهل الخبرة والعلم عموماً فيما يعرض على الشخص ويشكل عليه، ومن ذلك:

1. قوله تعالى: " فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ" (سوة النحل: آية 43) قال أبن كثير: (أي اسالوا أهل العلم من الأمم)[1] وقال البيضاوي: (وفي الآية دليل على وجوب المراجعة إلى العلماء فيما لا يعلم)[2].

2. قوله تعالى: " وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ" (سورة النساء: آية 83) قال أبو السعود: (أي يستخرجون تدبيره بفطنتهم وتجاربهم ومعرفتهم)[3] وأيضاً قوله تعالى: "فاسأل به خبيراً" (الفرقان: 59)

حيث قال الزجاج وجماعة من أهل اللغة في المعنى فاسأل عنه خبيراً، ذلك أن الباء تكون بمعنى عن كقوله تعالى في المعارج: (سأل سائل بعذاب واقع)[4].

ولا شك أن هذه الآية تفيد بمعمومها على استحباب مراجعة من جهل أمراً، لمن له علم به . أياً كان علمه . للتوصل إلى معرفته وكشف حقيقته.

---

(1) ابن كثير، تفسير ابن كثير (234/3).

(2) البيضاوي، تفسير البيضاوي (399/1)

(3) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود (208/2)

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج13، ص 43

ثانياً: من صور إشارة القرآن الكريم إلى الرجوع للخبراء

قوله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ..." (سورة المائدة: آية 95)

جاء في منتهى الإرادات: (ويرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين ليحصل المقصود بهما .....)[1].

ثالثاً: من نماذج استشارة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه والعمل برأيهم

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه استشار أصحابه في عدة مواضع ومن ذلك:

1. يوم بدر في الذهاب إلى العير.
2. وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل حتى أشار المنذر بن عمرو بالتقدم إلى أمام القوم؟
3. وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو فأشار جمهورهم بالخروج إليهم فخرج إليهم.
4. وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ فأبى ذلك عليه السعدان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فترك ذلك[2] وغير ذلك كثير مما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم.

---

(1) شرح منتهى الإرادات 560/1

(2) (ابن كثير 556/1)

رابعاً: من أقوال السلف في فضل الاستشارة

عن الحسن رضي الله عنه: في قوله عز وجل "وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ" قال علمه الله سبحانه أنه ما به إليهم من حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده[1].

وقال سفيان بن عيينة رحمه الله في قوله: "وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ" قال: هي للمؤمنين أن يتشاوروا فيما لم يأتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أثر[2].

وقال البخاري رحمه الله: وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في المور المباحة[3].

وقال الراغب: والاستشارة استنباط الرأي من غيره فيما يعرض من المشكلات ويكون ذلك في الأمور الجزئية التي يتردد فيها بين فعل [4].

خامساً: من نماذج عمل أصحاب النبي بالمشورة من بعده

دأب أصحاب النبي على هذا المنهج الرباني عملاً بقوله تعالى: " وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ" (سورة الشورى: آية 38).

فهذا أبو بكر الصديق كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه دعا رجالاً من المهاجرين والأنصار ودعا عمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت[5].

---

(1) أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، (109/10)

(2) أبو جعفر ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، (494/3)

(3) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر (2681/6)

(4) المناوي، فيض القدير (275/1)

(5) ابن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (849/5)

وهذا عمر يستشير أصحابه في تحديد بداية التاريخ فيجمعون على الهجرة، ويستشير عثمان وعلياً في الخروج إلى بيت المقدس لفتحها فيأخذ برأي علي ويخرج إليهم، ويستشير عليا وزيدا في توريث الأخوة مع الجد، ويستشيرهما في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

وقال علي: (المشاورة حصن من الندامة وأمن من الملامة وقيل الأحمق من قطعه العجب عن الاستشارة والاستبداد عن الاستخارة وكفى بمدحها قوله تعالى: " وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ"، لكن لا يشاور إلا أمينا حاذقاً ناصحاً مجرباً ثابت الجأش غيرُ مُعجب بنفسه ولا متلون في رأيه ولا كاذب في مقاله فمن كذب لسانه كذب رأيه ويجب كونه فارغ الباب وقت الاستشارة[1].

ولذلك فإنه لا خلاف في استحباب مشورة أهل الرأي والخبرة فيما يعرض من أمور على الولي ليس فيها نص، أو فيما يعرض يعرض على القاضي فيما ليس لديه فيه برهان، بُغية في التوصل للحق الذي قامت عليه السماوات والأرض.

---

(1) المناوي، فيض القدير (275/1)

المبحث الرابع

من أقوال الفقهاء في الرجوع إلى أهل الخبرة عند الاشكال

ومما عرف عن الفقهاء رحمهم الله توقفهم في المسائل التي تحتاج إلى فصل من أهل الدراية والخبرة حتى يستبين لهم الحكم فيه، ومن ذلك قولهم:

1. المرض إذا غلب على ظنه كونه مخوفاً نفذ التصرف من الثلث وإن شككنا في كونه مخوفاً لم ينفذ إلا بقول أهل الخبرة[1].
2. ولو شهد أهل الخبرة أنه مبتدأ خلق آدامي ولو بقي لتخطيط إذ لا تجب فيه الغرة على المنصوص بخلاف العدة فإنها تنقضي به وهذه تسمى مسألة النصوص[2].
3. فإن كانت للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة يشهدان له بما قال ثبت قوله وإلا حلف المنكر والقول قوله[3].
4. وإن تشاحا . أي الزوجان في تحديد مهر المثل . وارتفعا إلى الحاكم فليس له أن يفرض له إلا مهر المثل، لأن الزيادة ميل عليه، والنقصان ميل عليها، والعدل المثل، ولأنه إنما يفرض بدل البضع فيقدر به كالسلعة إذا أتلفت فرجعا في تقويمها إلى أهل الخبرة[4].
5. وإذا أدعت الحمل ففيه وجهان ثم ذكر الثاني بقوله: أنها تُري أهل الخبرة فإن شهدن بحملها أخرت وان شهدن ببراءتها لن تؤخر لأن الحق حال عليها فلا يؤخر بمجرد دعواها[5].

---

(1) الاشباه والنظائر 154/1

(2) مغنى المحتاج 538/4

(3) ابن قدامه، المغني 579/7

(4) ابن قدامة، المغني 55/8

(5) ابن قدامة، المغني 450/9

6. والمرض المخوف كالطاعون والقولنج والرعاف الدائم والإسهال المتواتر ... فإن أشكل شيء من هذه الأمراض رجع إلى قول عدلين من أهل الطب لأنهم أهل الخبرة به.

7. وتسمع البينة على التلف وإن لم يكن ذا خبرة باطنة لأنه أمر يعرف بالمشاهدة ولا تسمع على الإعسار إلا من أهل الخبرة بحالة لأنه من الأمور الباطنة[1].

إلى غير ذلك مما هو مدون في كتبهم رحمهم الله مما يدل دلالة واضحة على أهمية إحالة الأمر عند الإشكال إلى أهل الخبرة قبل الحكم عليه.

---

(1) ابن قدامةالكافي 81/2

المبحث الخامس

شروط الخبير المعتبر في قانون الأحوال الشخصية الأردني

قرر القانون خضوع الخبراء لمسألة الرد، وهي ضمان من ضمانات العدالة لصالح الخصوم، إذ يشترط في الخبراء الحياد، وإصدار الرأي دون محاباة أو ميل نحو أحد الخصوم[1].

وقبل البدء في ذكر الشروط الواجب توافرها في الخبير فإنه يجب الإشارة إلى مسألتين مهمتين وهما:

1. إذا ما اتفق الخصمان على تعيين خبير ما، وهما يعلمان أنه فاقد لأحد هذه الشروط المعتبرة لقبول شهادته بالخبرة قبل تعيينه، فهل لأحد الخصوم رد خبرة الخبير بناءاً على فقده لهذا الشرط؟ نص القانون على ما يلي:

(لا يقبل من أحد الخصوم رد أهل الخبرة المعينين بانتخابهم إلا إذا كان سبب الرد حادثاً بعد التعيين)[2].

إذن فإنه يحق لأحد الخصمين الطعن في ذات الخبير بناءاً على فقده أحد شروط الشهادة المعتبرة شرعاً طالما أنهما كانا على علم بفقده لأحد هذه الشروط المعتبرة.

2. أن الشروط المراد بحثها هنا هي الشروط المعتبرة في الشهادة على غير الحدود والأموال، حيث يشترط في إثباتهما ما لا يشترط في غيرهما.

وإنما المراد بحث الشروط المعتبرة في شهادة النكاح والطلاق والرجعة والعدة والوصية ... الخ من الامور المترتبة على الأحوال الشخصية.

---

(1) عبد الناصر أبو البصل، شرح قانون المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ص 74

(2) فراج، المادة 86 من قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 42

نص القانون على ما يلي:

1. (يجوز رد أهل الخبرة إذا كان الخبير ممن لا تقبل شهادته شرعاً لأحد الخصوم)[1]

2. (يشترط في سماع الخبرة من الخبراء ما يشترط في سماع شهادة البينة وإن كانت الخبرة تعتبر من قبيل شهادة الاستكشاف ....)[2].

وحيث أن قانون أصول المحاكمات لم يفرد لهذا المبحث مادة توضحه، واكتفى بقوله: (إذا اقتنعت المحكمة بشهادة الشهود حكم بموجبها وإلا ردتها دون حاجة إلى تزكية ....)[3]، فإنه يتعين علينا الرجوع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة للشروط المعتبرة في الشاهد وذلك وفقاً للمادة التي تنص على أن: (ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة)[4] مع أنه يجدر الإشارة هنا إلى أن القانون نص على وجوب ما يلفت النظر إلى قبول شهادة الخبير بناء على اتصافهم بصفات تؤهلهم لقبول خبرتهم حيث قال: "يجب على المحكمة وبصرف النظر عن موضوع الدعوى أن تصف الخبراء بما يجيز الاعتماد على خبرتهم كوصفهم بالثقات، العدول الخاليين عن الغرض، الأمناء، اضافة إلى أنهم مكلفون شرعاً فضلاً عن وصفهم بالعارفين بالمتداعيين المذكورين)[5].

---

(1) المادة رقم (85) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 42

(2) داوود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية، القرار الاستئنافي رقم (26682)، (268/1)

(3) فراد، قانون أصول المحاكمات الشرعية، المادة رقم 67، ص 34

(4) الظاهر، القانون الجديد للأحوال الشخصية، المادة 325، ص 67

(5) داود، القرارات الاستئنافية في قانون أصول المحاكمات الشرعية، القرار الاستئنافي رقم (20964)، (268/1)

أولاً: الشروط المتفق عليها في الشاهد عموماً:

1. الإسلام

قال ابن رشد: وأما الإسلام فاتفقوا على أنه شرط في القبول وأنه لا تجوز شهادة الكافر[1].

2. الحرية

قال ابن رشد: وأما الحرية فإن جمهور فقهاء الأمصار على اشتراطها في قبول الشهادة[2]. ولا حاجة لتفصيل هذا الشرط لانتهاء الرق في العصر الحاضر ولله الحمد.

3. العدالة (عموما)

ولا شك أن ذلك يشمل:

أ. البلوغ

ب. العقل

ج. عدم الفسق.

قال ابن رشد: اما العدالة فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد لقوله تعالى: "مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ" ولقوله تعالى "وَأَشْهِدُواْ ذَوَيِ عَدْلٍ مِّنكُمْ". وقال: وأما البلوغ فإنهم اتفقوا على أن يشترط حيث تشترط العدالة[3].

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد (1273/1)

(2) المرجع السابق.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد (1273/1)

قال الكاساني: (فلا تقبل شهادة الصبي العاقل لأنه لا يقدر على الأداء إلا بالتحفظ والتحفظ بالتذكر والتذكر بالتفكر ولا يوجد من الصبي عادة ولأن الشهادة فيها معنى الولاية والصبي مولى عليه ولأنه لو كان له شهادة للزمته الإجابة عند الدعوة للآية الكريمة وهو قوله تعالى: "وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ" أي: دعوا للأداء فلا يلزمه إجماعاً. وقال: (لأن من لا يعقل لا يعرف الشهادة فكيف يقدر على أدائها)[1].

4. عدم التهمة التي سببها المحبة

قال ابن رشد: وأما التهمة التي سببها المحبة فإن العلماء اجمعوا على أنها مؤثرة في إسقاط الشهادة[2].

ثانياً: الشروط الراجحة في مذهب أبي حنيفة رحمة الله في شروط الشاهد

5. صفة العدالة، عدالة الشاهد

قال الإمام أبو حنيفة: يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل عن الشهود وإن طعن الخصم فيهم سأل عنهم. وقال أبو حنيفة: يكفي في العدالة ظاهر الإسلام وأن لا تعلم منه جرحه[3].

---

(1) الكسائي، بدائع الصنائع (401/5)

(2) ابن رشد، بداية المجتهد (1273/1)

(3) السرخسي، المبسوط، (248/1).

6. التوبة من الفسق إن كان فاسقاً باستثناء (القاذف)[1]

فإنها لا تقبل شهادته وإن تاب من القذف واستدل رحمه الله بقوله تعالى: "وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذلِكَ" قالوا: والأبد لا نهاية له فالتنصيص عليه في بيان رد شهادته دليل على أنه يتناول الشهادة على التأبيد ومعنى قوله (لهم) أي للمحدود في القذف وبالتوبة لا يخرج من أن يكون محدوداً في قذف.

باستثناء حالة وهي: ما لو أقام المحدود أربعة من الشهداء على صدق مقالته بعد إقامة الحد عليه تقبل، ويصير هو مقبول.

7. البصر

فلا تقبل شهادة الأعمى عنده . أب حنيفة ومحمد رحمهما الله . سواءً كان بصيراً وقت التحمل أو لا؟[2].

8. النطق

فلا تقبل شهادة الأخرس لأن مراعاة لفظة الشهادة شرط صحة أدائها ولا عبارة للأخرس أصلاً فلا شهادة له[3].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (338/2)

(2) المرجع السابق، (382/3)

(3) السرخسي، المبسوط (371/6)

المبحث السادس

الطعون التي ترد بها شهادة الخبير

من خلال ما سبق من ذكر الشروط الواجب توفرها في الشاهد، يتبين لي أن الطعون التالية يصح الطعن بها في شهادة الخبير بناءاً على أنها من الشروط المعتبرة في مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

1. الكفر: (بالاتفاق)

2. الرقيق (المملوك): بالاتفاق.

3. غير العدل ويشمل في مذهب أبي حنيفة ما يلي:

أ. المجنون (بالاتفاق)

ب. غير البالغ (بالاتفاق).

ت. الفاسق[1]، ومن أمثلة ذلك عند أبي حنيفة:

(ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس، ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد، ولا من يدخل الحمام بغير إزار، أو يأكل الربا، ولا المقامر بالنرد والشطرنج، ولا من يفعل الأفعال المستخفة كالبول على الطريق، ولا تقبل شهادة من يظهر سبب السلف)[2].

4. ذو التهمة المؤثرة بسبب المحبة، ومن أمثلة ذلك:

أ. شهادة الأب لابنه والابن لأبيه وكذلك الام لابنها وابنها لها (بالاتفاق).

---

(1) السرخسي، المبسوط (56/4)

(2) المرجع السابق (248/1)

ب. شهادة الزوجين أحدهما للآخر.

ب. شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما.

5. الأعمى والأخرس

6. المحدود في قذف وإن تاب (باستثناء الحالة المذكورة)

وأرى أنه إذا اتصف الخبير بأحد الشروط السابقة فإنه يجوز الطعن بخبرته بناءً على عدم توفر الشروط المعتبرة لنفاذ شهادته ومن ثم نفاذ خبرته.

الفرق بين الخبير والشاهد والخبير والقاضي

أولاً: الفرق بين الخبير والشاهد

قبل الحديث عن الفرق بين الخبير والشاهد، لا بد من بيان مفهوم الخبير حتى تتضح عملية المقارنة، فالخبير له ثلاثة أشباه: شبه الشهادة، لأنه إلزام لمعين وهو ظاهر، وشبه الرواية، لأن الخبير متصد لجميع الناس وهو ضعيف، لأن الشاهد كذلك، وشبه الحاكم، لأن حكمه ينفذ فيما أخبر به والحاكم ينفذه، وإن تعلق بخبرته حد وجب مراعاة الشهادة، أي مراعاة العدد[1].

وهناك فروق بين الخبير والشاهد بعضها ذكرها العلماء عند حديثهم عن مواضيع تعتمد على قول أهل الخبرة، وبعضها أمكن استنتاجها بعد دراسة مسائل تعتمد على الخبرة.

وأهم هذه الفروق ما يلي:

---

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص 247

1. شهادة الشاهد عند الفقهاء تختص بفعل مشاهد محسوس وقول مسموع، أما الخبرة التي تعتمد على الاجتهاد، فإن القاضي يسأل الخبير عن سبب علمه ليجتهد رأيه في خبرته، كأن يذكر القائف مثلاً بصفته خبيراً اشتراك المدعي والمدعى به في الشبه[1].

2. إن الخبير يشهد بما أدى إليه اجتهاده، فالقائف يشهد بما أدى إليه اجتهاده من لحوق نسب (الصبي) المدعى به أحد المتخاصمين في نسب الولد[2].

أما طريق الشهادة فهو العلم، حيث يؤدي الشاهد الشهادة بما لديه من علم بما يشهد به، بينما إلحاق القافة طريقة الاجتهاد دون العلم[3].

3. إن قول الخبير المعتمد على الاجتهاد، حكم يظن غالب ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة كقول القائف والمقومين، وشهادة الشاهد تتعلق بفعل مشاهد محسوس يراه الشاهد ويسمعه[4].

4. يشترط في الخبير كونه عالماً وصاحب معرفة وتجربة فيما يخبر به، أما الشاهد فلا يشترط فيه ذلك.

5. أما الشاهد يشهد بما انطبع في نفسه من حوادث وقعت أمامه ورآها بعينه أما الخبير فإنه يبدي رأيه ويخبر بما يطلب رأيه به في الواقعة المطروحة أمامه، رغم أنه لم يشاهد الواقعة من قبل ولا يعرف ظروفها من قبل.

6. إن عدد الشهود محدد بمن حضر الواقعة موضع الخلاف، ولا يمكن استبدال الشهود بغيرهم ممن لم يشاهد الواقعة، أما الخبير فيمكن استبداله بغيره.

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص 392

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص 392

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، 396

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص 396

7. أن شهادة الشاهد تكون عن حس، أما أهل الخبرة فقولهم عن رأي وحدس[1] ويعني هذا أن الشاهد يستعمل حواسه وذاكرته وملاحظاته، أما الخبير فيستخدم ما لديه من علوم وخبرة وتجربة سابقة، حتى يصل إلى نتيجة معينة.

8. والواقع أن للخبير تفوقاً على الشاهد من ناحية صفاء الإدراك، ذلك لأن الشاهد وقت معاينته للواقعة يؤثر عليه عامل المفاجأة بها ويحول دون احاطته بها على نحو سليم كامل، وأما الخبير فلا وجود في عمله لعنصر المفاجأة وهو يمعن النظر في هدوء وصفاء ليحلل ويسجل ثم يحكم[2].

9. شهادة الشاهد وسيلة إثبات تهدف إلى جمع الأدلة اللازمة في الدعوى، أما خبرة الخبير، فهي وسيلة قصد منها مساعدة القاضي من الوجهة الفنية في تقدير دليل قائم في الدعوى[3].

ثانياً: الفرق بين الخبير والقاضي

يقترب عمل الخبير من عمل القاضي، ذلك أن كلاً منهما يطلب منه تقدير المسائل محل البحث والإدلاء برأيه، إلا أنه هناك فروقاً بين عمل الخبير والقاضي، أوجزها فيما يلي:

1. الخبراء مختصون في تمييز الحقوق وإقرارها والقاضي مختص في أحكام القضاء وإلزامها[4] أي أن خبرة الخبير غير ملزمة بذاتها، وأما حكم القاضي فهو ملزم بذاته.

---

(1) الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص 600

(2) بهنام، علم النفس القضائي، ص 86

(3) ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، ص 131

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج16، ص 245

2. إن الخصوم يرفعون دعواهمن للحكام دون الخبراء[1] ذلك أن الخبراء ليس من وظيفتهم الحكم بين الخصوم وإنما يقدنمون رأياً للقاضي يستعين به لإنهاء الخصومة.

3. القاضي يفصل في النزاع المعروض أمامه، أو يصدر حكماً في واقعة معاقب عليها، أما رأي الخبير فليس إلا استشارة فنية[2].

منزلة الخبرة من وسائل الإثبات

تحتل الخبرة مكانة متميزة بين وسائل الإثبات في الوقت الحاضر، نظراً لتقدم العلوم وتطور الوسائل التي يعتمد عليها الخبير في أبحاثه للوصول إلى النتيجة التي تظهر الحقيقة، وأصبح يتوقف الفصل في كثير من الدعاوي على رأي الخبير (الذي يقدمه للمحكمة بعد إجراء التجارب والأبحاث العلمية وقيامه بالفحوضات اللازمة).

وقد ازدادت أهمية الخبرة في الوقت الحاضر وأخذ القضاء يطلب رأي الخبير ويعتمد عليه مع وجود بينة الشهادة أو الإقرار أو غير ذلك من وسائل الإثبات.

تعتبر الشهادة أهم وسيلة من وسائل الإثبات وأعظمها مكانة، ولهذا وصفها بعض الفقهاء: بأنها أكد الحجج والطرق، لأنه لا خلاف في وجوب العمل بها في الحدود والقصاص والأموال والفروج[3] والشهادة الصادقة لا تتعارض مع الخبرة الصحيحة المبنية على العلم والتجربة، إلا أنه قد تتعارض في بعض الأحيان الشهادة مع خبرة الخبير، ولا بد من التمييز بين الخبرة المبينة على الاجتهاد والخبرة المبنية على أساس علمي.

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج16، ص 245

(2) مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، ص 310

(3) السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ج1، ص 196

منزلة الخبرة من الشهادة

1. فإذا تعارضت الشهادة مع قول القائف، بأن الحقته القافة بواحد ثم عادت وألحقته بغيره، فقال الحنابلة: إن اقام الاخر بينة أنه ولده حكم له به وسقط قول القائف، لأنه اجتهاد فسقط بوجود الأصل كالتيمم مع الماء[1].
2. رجح المالكية شهادة أهل الخبرة على شهادة الشهود عند الاختلاف في قدم العيب، فإذا أثبت مبتاع الدار تشقق حيطانها وسقفها، وأنها مهيأة للسقوط، وأن ذلك عيب يحط من ثمنها كثيراً، وأنه أقدم من أمد التبايع، وأنه إنما يظهر من خارج الدار لا من داخلها، وشهد للبائع شهود أن الدار سالمة مما أدعى المبتاع، مأمونة السقوط لاعتدال حيطانها، وسلامتها من الميل الذي هو سبب التهدم، وأن التشقق لا يضرها مع أنه لا يخفى على من نظر إليها، وثبت جميع ذلك عند الحاكم، فإنه يقضى بإعدل البينتين ممن له بصر بعيوب الدور[2].
3. أما إذا تعارضت الشهادة مع قول الخبير المبني على البحث العلمي الدقيق، كان يشهد الشهود أن سبب وفاة المقتول هو نتيجة الضرب من قبل شخص معين، وكان رأي الخبير أن سبب الوفاة هو نتيجة تناوله للسم، فإن رأي الخبير يدرأ القصاص عن المتهم.

واستعانة القاضي بالخبير الغرض منه فحص المسائل الفنية التي لا يستطيع القاضي معرفتها، وما ينتهي إليه الخبير من نتيجة ما هو إلا دليل من الأدلة التي يستند إليها للفصل في الدعوى المعروضة أمامه.

---

(1) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج8، ص 116

(2) تبصره الحكام، ج2، ص 79

وازدادت أهمية الخبرة في الوقت الحاضر نتيجة للتطورات العلمية، وأصبح بالإمكان الاعتماد على رأي الخبير المبني على الأصول العلمية والفحص المخبري، وخاصة في المسائل الجنائية، وتقدم خبرته على شهادة الشهود، وخاصة مع فشو الكذب وانتشار شهادة الزور.

منزلة الخبرة من الإقرار

الإقرار حجة كاملة في إثبات الشيء لا يحتاج إلى ما يؤيده ويدعمه في إظهار الحق، وقد أطلق على الإقرار بأنه سيد الأدلة[1]، ذلك أن العاقل لا يقر على نفسه بشيء ضار بنفسه أو ماله إلا إذا كان صادقاً فيه، فإذا صدر الإقرار به تكون جهة الصدق راجحة على جهة الكذب فيعامل بمقتضاه[2].

وإذا أقر المدعى عليه بالحق المدعى به عليه، فإن القاضي لا يكلف المدعي إحضار الشهود أو بينة أخرى لإثبات حقه.

وبناء على ذلك تعتبر الخبرة وسيلة إثبات متأخرة عن الإقرار، ولا يلجأ إليها إلا إذا كان المقر يعتريه عارض من عوارض الأهلية مما يضطر القاضي إلى اللجوء لطبيب الأمراض العقلية والنفسية لمعرفة حالة المقر العقلية وهل هو من أهل الإقرار أم لا.

وفي المسائل الجنائية، على القاضي أن يرجع لأهل الخبرة حتى مع وجود الإقرار، ذلك أن كثيراً من المتهمين يقر بإرتكابه جريمة أثناء التحقيق معه ليسهل هروب الفاعل، والتأثير على مجرى التحقيق في الجريمة، أو أنه يقر بارتكابه للجريمة مقابل مبلغ من المال أو يقر الأب أو

---

(1) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج1، ص 255

(2) قراعة، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، ص 67

الأم بارتكابهما جريمة اتهم بها أحد أولادهما، حمماية له وتضحية منهما في سبيل نجاته من العقوبة، وعليه فإذا تعارضت الخبرة العلمية مع الإقرار فأرى تقديم رأي الخبير على الإقرار.

منزلة الخبرة من القرائن

تعتبر الخبرة مصدراً لكثير من القرائن العملية في مجال الإثبات الجنائي، خاصة في مجال القرائن التي تعتمد على رأي الخبير لكشفها ودراستها والحكم عليها.

ويقدم الخبير رأيه في المسالة موضوع الفحص، والقاضي بما له سلطة من سلطة يصدر قراره في موضوع النزاع، فخبير البصمات مثلاً يقوم بالتقاط البصمة ودراستها ومضاهاتها ببصمة المتهم ثم يقدم ما توصل إليه للمحكمة.

فالبصمة تعتبر قرينة وكان الكشف عن وجودها والحكم عليها بأنها هي للمتهم أو لا نتيجة لأعمال الخبير[1].

منزلة الخبرة من الوثائق الخطية

الوثائق الخطية في الوقت الحاضر تعتبر من أهم وسائل الإثبات، ذلك أن القوانين الحديثة تقدمها على غيرها من وسائل الإثبات، نظراً لفشو الكذب وانتشار شهادة الزور.

والعلاقة بين الخبرة والوثائق الخطية، أن المحكمة ترجع لرأي أهل الخبرة إذا ادعى أحد الخصوم أن الوثيقة الخطية المقدمة من خصمه لإثبات دعواه مزورة.

---

(1) الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، (256/1)

فالخبرة عندئذ حاكمة على الوثائق الخطية، وما يقوله الخبير يجعل الوثيقة الخطية إما معتبرة ويحكم القاضي بما جاء بها، وإما مزورة يرد القاضي طلب المدعي الحكم بما جاء بالوثيقة[1].

(1) الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، (257/1)

المبحث السابع

مسائل تتعلق بالخبير في قانون الأحوال الشخصية

الأولى: متى يصار إلى طلب الخبير؟

لا يصار إلى طلب الخبير إلا إذا طلب القاضي رأيه لعلمه بفن من الفنون.

الثانية: من الذي يتولى تعيين الخبير؟

الأصل في تعيين الخبير اتفاق الخصمان على انتخاب خبير أو أكثر، فإن لم يتفقا تولت المحكمة ذلك الأمر.

وذلك وفقاً لما يلي: (فعلى القاضي ... ويطلب إلى الفريقين انتخاب خبير أو أكثر فإن لم يتفقا تولى بنفسه أمر الانتخاب ...)[1].

الثالثة: هل يشترط أن يباشر القاضي انتخاب الخبراء بنفسه؟ وكم يجب عليه أن ينتخب من الخبراء؟

لا يشترط أن يباشر القاضي انتخاب الخبراء بنفسه، بل يجوز للقاضي أن يعين من ينوب عنه لانتخاب الخبراء. وذلك وفقاً لما يلي:

1. (للقاضي أن يعين أحد كتبة المحكمة نائباً عنه في المسائل التي يرى ضرورة إجرائها خارج المحكمة كإجراء الكشف وانتخاب الخبراء)[2].
2. من الجائز أن ينيب القاضي أحد الكتبة في تسجيل أية حجة سواءً أكانت طلاقاً أو غيره.

---

(1) قانون أصول المحاكمات الشرعية، المادة رقم (78)، ص 39

(2) قانون أصول المحاكمات الشرعية، المادة رقم (73)، ص 37

أما بالنسبة للعدد: فيشترط أن يكون العدد وتراً ليتسنى له الأخذ بالأغلبية في حال اختلاف تقديرهم وذلك وفقاً لما يلي:

1. على المحكمة أن تنتخي ثلاثة خبراء من قبلها لتعمل براي الأكثرية منهم بحالة الاختلاف ولا يجوز لها انتخاب خبيرين فأقل)[1].
2. (يجب أن يكون عدد الخبراء المنتخبين من قبل المحكمة ثلاثة فأكثر بحيث يكون العدد وترا (3، 5، 7) لا شفعاً ليتسنى لها الأخذ برأي الأكثرية منهم في حال الاختلاف بينهم)[2].
3. (لا يصح اعتماد المحكمة على انتخاب خبيرين من أصل أربعة لأنه لم تتحقق الأكثرية من ذلك)[3].

الرابعة: متى وأين يزاول الخبراء عملهم الذي وكلوا به؟

1. (يجتمع الخبراء في الزمان والمكان المعينين من القاضي ويباشرون العمل تحت إشرافه أو نائبه وبحضور الطرفين ...)[4].

---

(1) داوود، القرارات الإستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، القرار الاستئنافي رقم 10271، (271/1).

(2) داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، القرار الاستئنافي رقم 14919، (274/1)

(3) داوود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، القرار الاستئنافي رقم (27995)، (278/1)

(4) فراج، قانون أصول المحاكمات الشرعية، المادة رقم (80)، ص 38.

2. (يشترط في معاملة التطبيق التي يقوم بها الخبير أن يبين فيه حضور الطرفين وأنها تمت تحت إشراف القاضي أو نائبه وأن يعين فيها الزمان والمكان)[1].

3. (القاضي هو المكلف بإجراء معاملة التطبيق والمضاهاة بتحديد زمان ومكان إجراء المطابقة وليس رئيس الكتاب، ولكن إذا حصل مثل ذلك ووقع القاضي على الكتب والأوراق المرسلة إلى الخبير بذلك الخصوص فيكون الإجراء بالنتيجة صحيحاً)[2].

الخامسة: ماذا يطلب من الخبير فعله قبل البدء وبعد الانتهاء من عمله؟

أولاً: قبل البدء

1. (على المحكمة أن توضح للخبراء المهمة والغاية التي تم انتخابهم لأجلها)[3].

ثانياً: بعد الانتهاء

أفادت المادة (83) ما يلي: (على الخبراء بعد الانتهاء من معاملة التطبيق والمضاهاة أن ينظموا تقريراً يوضحون فيه:

1. إجراءات التحقيق الذي قاموا به.

2. يقررون من حيث النتيجة هل التوقيع أو الخاتم المنكران هما للمدعى عليه أم لا؟

3. معززين رأيهم بالعلل والأسباب.

4. توقيع الخبراء؟

---

(1) القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، القرار الاستئنافي رقم (27948)، (272/1)

(2) داوود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى القرار الاستئنافي رقم (7613) (272/1).

(3) داود، القرارات الاستئنافية، القرار الاستئنافي رقم (266821)، (268/1)

ثم يصدق هذا التقرير من قبل القاضي أو نائبه، ويرفق معه المستند المتنازع فيه إلى المحكمة).

السادسة: ما هي الحالات التي لا يعتمد فيها تقرير الخبير؟

أ. إذا خلا التقرير من تحديد من حضر من الخصوم ومن تمرد وامتنع عن الحضور منهم وتعيين زمان المضاهاة:

وذلك وفقاً لما يلي: (يجب أن يتضمن تقرير المضاهاة من حضر من الخصوم ومن تمرد وامتنع عن الحضور منهم، وتعين زمان المضاهاة وإلا فلا قيمة له وبالتالي لا يتعتمد)[1].

ب. إذا خلا التقرير من الحكم بصورة جازمة.

وذلك وفقاً لما يلي: تقرير الخبير لابد أن يتضمن أن التوقيع على الكمبيالة المدعاة على التركة هو توقيع المتوفي ولا يعني قرار المشابهة[2].

إن معاملة التطبيق التي أجراها الخبير واعتمدت عليها المحكمة الابتدائية لم يبين فيها حضور الطرفين وأنها تمت تحت إشراف القاضي أو نائبه ولم يعين فيها الزمان والمكان وفقاً لما اشترطته المادة (80) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فلا تصلح مستنداً للحكم[3].

السابعة: متى لا يحق لأحد الخصمين رد الخبير أو الطعن فيه؟

ما هي الحالة التي لا يجوز فيها رد الخبير؟

---

(1) داود، القرارات الاستئنافية، القرار الاستئنافي رقم (13124)، (275/1)

(2) القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية، القرار الاستئنافي رقم (21700)، (278/1)

(3) داود، القرارات الاستئنافية، القرار الاستئنافي رقم (27948)، (272/1)

إذا انتخب الخصمان الخبير فإنه لا يحق لأحدهما رده طالما أنه لم يحدث سبب يوجب الرد بعد انتخابه، وذلك وفقاً لما يلي:

1. (لا يقبل من أحد الخصوم رد أهل الخبرة المعينين بانتخابهم إلا إذا كان سبب الرد حادثاً بعد التعيين)[1].
2. أن النفقة قدرت بإخبار ثلاثة خبراء منتخبين من الطرفين وقد التزما بإخبارهم فلا يجوز لهما ولا يقبل من أي منهما الطعن في خبرتهم وعليه فإن إخبارهم ملزم والقرارات في هذا الخصوص كثيرة منها[2].
3. إذا انتخب الطرفان خبيراً واحداً أو أكثر والتزماً أو رضياً بما يخبرون به، فالإخبار ملزم للطرفين لأن الخبراء في هذه الحالة في منزلة المحكمين، أما إذا تم انتخاب الخبراء فقط فلهما حق المناقشة وحق الطعن في إخبارهم[3].

الثامنة: متى يجوز الطعن في خبرة الخبير؟

نص القانون على ما يلي: (يجب أن يفصل في رد أهل الخبرة في أول جلسة تلي تقديم الطلب إلا لسبب يقتضي التأخير ويذكر ذلك في الضبط)[4].

التاسعة: ماذا يجب على القاضي إثباته في صحيفة الدعوى عند إثبات قول الخبراء والأخذ به؟ نص القرار على ما يلي:

---

(1) فراج، قانون أصول المحاكمات الشرعية، المادة رقم (86)، ص 42

(2) داود، القرارات الاستئنافية، قرار استئنافي رقم (13789)، (275/1).

(3) داود، القرارات الاستئنافية القرار الاستئنافي رقم (14975)، (269/1).

(4) فراج، قانون أصول المحاكمات الشرعية، المادة رقم (88)، ص 42

(يجب على المحكمة وبصرف النظر عن موضوع الدعوى أن تصف الخبراء بما يجيز الاعتماد على خبرتهم كوصفهم بالثقات، العدول الخاليين عن الغرض، الأمناء، إضافة إلى أنهم مكلفون شرعاً فضلاً عن وصفهم بالعارفين بالمتداعيين المذكورين)، ويجب وصف الخبراء أيضاً بما يجيز الاعتماد على إخبارهم كخلوهم من الغرض أو الثقة أو الأمانة عملاً بالمادة (414) من المجلة ولا يكفي وصفهم بأنهم عارفون بالطرفين[1].

العاشرة: هل يؤثر رجوع الخبير عن خبرته على الحكم بعد صدوره؟

نص القرار على ما يلي: خبراء (رجوعهم عن خبرتهم بعد الحكم).

إن رجوع الخبراء عن مضمون خبرتهم بعد الحكم لا يؤثر على صحته لأنه ليس الشاهد أن يرجع عن شهادته بعد الحكم، ولو رجع ولو في حضور الحاكم فلا ينتقض الحكم ومثله الخبير عملاً بالمادة (1728) من المجلة[2].

---

(1) داود، القرار استئنافي رقم (20964)، و(19403)، القرارات الاستئنافية في قانون أصول المحاكمات الشرعية، (268/1).

(2) داود، القرار الاستئنافي رقم (9807) القرارات الاستئنافية في قانون أصول المحاكمات الشرعية، (270/1)

المبحث الثامن

نماذج من تطبيقات الخبرة في مسائل الأحوال الشخصية

1. الإخبار في نفقة الزوجة: إذا لم يذكر الخبراء في إخبارهم أن ما قدروه هو نفقة للمدعية لسائر لوازمها الشرعية كما طلبت هي لا يكون إخبارهم صحيحاً، وفي تقدير نفقة الزوجة يجب أن يوصفوا بأنهم عارفون بأحوال الزوج[1].

2. الإخبار والنفقات: الإخبار إذا لم يتضمن أن النفقة يومياً أو شهرياً أو نحو ذلك وفقاً للمادة 74 من كتاب النفقات لا يعتمد الإخبار ويفسخ الحكم[2].

3. الإخبار وأجرة المسكن: خبراء تقديرهم نفقة الزوجة باستثناء أجرة المسكن، مثالها المدعية طلبت في دعواها فرض نفقة لها على زوجها، ونفقة الزوجة وفق الفقرة أ من المادة 66 من قانون الأحوال الشخصية تشمل المسكن فلا يسوغ للمحكمة أن تأخذ برأي الخبراء في تقدير النفقة لها باستثناء المسكن قبل أن تعدل هي في الطلب[3].

4. الإخبار ومصاريف الولادة ونفقات العلاج

---

(1) داوود، القرارات الاستئنافية في قانون أصول المحاكمات الشرعية قرار استئنافي رقم (39780) و(12633) (270/1، 276).

(2) داوود، القرارات الاستئنافية في قانون أصول المحاكمات الشرعية، قرار استئنافي رقم (9904)، (271/1).

(3) داوود، القرارات الاستئنافية في قانون أصول المحاكمات الشرعية، قرار استئنافي رقم (32292)، (279/1، 278).

(على المحكمة في دعوى مصاريف الولادة ونفقات العلاج أن تعتمد وتحكم وتصدر قرارها بما يقدره الخبراء فلا يكتفي بالبينة الشخصية وفواتير المستشفى)[1].

5. إخبار الأخرس: إذا كانت المدعية خرساء يستعان بخبير ليفهم طلبها بإشارتها[2].

(1) داوود، القرارات الاستئنافية في قانون أصول المحاكمات الشرعية، قرار استئنافي رقم (16806)، (283/1، 282)

(2) داوود، القرارات الاستئنافية في قانون أصول المحاكمات الشرعية، قرار استئنافي رقم (11358)، (270/1).

التوصيات

1: حيث جرت العادة في المحاكم الشرعية بانتخاب محامين شرعيين فأنني اتمنى ان يكون الخبير (المحامي) قد مضى عليه مده استاذ لا تقل عن خمسة سنوات على الاقل حتى يكتسب الخبرة الكافية وتحقيقا للعدالة.

2: رفع الاجر المحدد للخبير الى ما يتناسب مع ما سيقدمه من عون للقضاء ولتحقيق العدالة .

3: ان يكون انتخاب الخبراء ليس على سبيل الحصر بل فيه تنوع حتى يحظى باقي المحامون بفرصتهم بانتخابهم كخبراء.

المواد القانونية للخبراء في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 36 لسنة 2010مع التعليق عليها

المادة (73)

للقاضي أن يعين أحد كتبة المحكمة نائباً عنه في المسائل التي يرى ضرورة إجرائها خارج المحكمة كإجراء الكشف (و) انتخاب الخبراء وليس للمناب تقرير النتيجة المترتبة على هذا الإجراء.

لا يلزم ولا يجب على القاضي أن يعاين كل إجراء بنفسه ومن ذلك إجراء الكشف وانتخاب الخبراء، فيجوز للقاضي أن ينيب عنه من يقوم بذلك بدلاً عنه وحينئذ فإن النائب لا يقر النتيجة وإنما فقط عليه أن يرفع تقريراً يوضح فيه ما تم معاينته.

المادة (74)

إذا حدث ما يمنع القاضي من إتمام المحاكمة في أية دعوى يجوز لخلفه أن يستند إلى أية بينة استمعت وفق المواد المتقدمة.

كما لو كان قد دونها أو استعملها هو بنفسه وعليه أن يسير بالدعوى من الدور الذي تركها فيه سلفه.

يجوز ولا يجب، وعليه فليس لأحد الفرقاء الاعتراض على عدم سماع القاضي الحلف للشاهد نفسه، ويفهم من كلمة يجوز لخلفه، أنه لا يجب على القاضي وجوباً أن يأخذ بما أخذ به القاضي الأول، وعليه فلا يحق لأحد الفرقاء الاعتراض على عدم أخذ القاضي الخلف بما أخذ به القاضي السلف.

المادة (75)

المستندات الرسمية هي التي ينظمها موظفون من اختصاصهم تنظيمها كوثيقة الزواج وشهادة الميلاد الصادرة أثر الولادة والوثائق التي ينظمها الكاتب العدل وسندات التسجيل تعتبر بينة قاطعة على ما نظمت لأجله ولا يقبل الطعن فيها إلا بالتزوير ويشترط في ذلك أنه يجوز إثبات صحة تنظيم أي مستند أو عقد أو وكالة أو صك كتابي منظم أو موقع في مكان خارج المملكة الهاشمية بإقرار الفريقين المتعاقدين أو بتصديقه من السلطات المختصة في البلد الذي نظمت أو وقعت فيه ومن ممثل المملكة الأردنية الهاشمية في ذلك البلد أن وجد ويعتبر المأذون موظفاً لمقاصد هذه المادة.

داخل الأردن: المستند الرسمي (كوثيقة الزواج) تعتبر بينة قاطعة في مجالها.

ولا يقبل الطعن فيها إلا بالتزوير.

خارج الأردن: يعتبر المستند الرسمي الصادر من خارج الأردن رسمياً في الدعوى بأحد الشروط التالية:

1. إقرار الفريقين المتعاقدين عليه.
2. بتصديق من السلطات المختصة في البلد وتصديق من ممثل الأردن في البلد.

المادة (76)

إذا ادعى أن المستند المبرز مزور وطلب من المحكمة التدقيق في ذلك وكانت هنالك دلائل وإمارات تؤيد وجود التزوير تأخذ المحكمة من مدعي التزوير كفيلاً يضمن لخصمه ما قد

يلحق به من عطل وضرر إذا لم تثبت دعواه ثم تحيل أمر التحقيق في دعوى التزوير إلى المراجع المختصة لرؤيتها وتؤجل النظر في الدعوى الأصلية حتى تنتهي دعوى التزوير المذكورة.

1. يلجأ للتحقق من التزوير إذا كانت هناك أمارات تدل على وجود التزوير، وتحال إلى الجهات المختصة لرؤيتها.
2. يضمن مدعي التزوير لخصمه ما قد يلحق به عطل وضرر إذا لم تثبت دعواه، حتى لا تصبح دعوى التزوير من باب تسويف وتأخير القضايا.

المادة (77)

يجوز الطعن في المستندات العرفية بالانكار أو التزوير

المستندات العرفية يطعن فيها بالإنكار أو التزوير، بخلاف المستندات الرسمية فلا يطعن فيها إلا بالتزوير فقط.

وعليه فإن المستند العرفية عند الإنكار فإنه يلجأ إلى معاملة التطبيق والمضاهاة.

المادة (78)

إذا أنكر أحد الطرفين أو ورثته التوقيع أو الخاتم المنسوبين إليه أو أصر هو أو ورثته على السكوت لدى السؤال عنهما أو قال الورثة لا نعلم أن كان خاتمه أو توقيعه فعلى القاضي أن يقرر إجراء معاملة التطبيق ويطلب إلى الفريقين انتخاب خبير أو أكثر فإن لم يتفقا تولى بنفسه أمر الانتخاب وأدرج في قراره حالة المستند المختلف عليه وأسماء الخبراء وكيفية انتخابهم.

يصار إلى إجراء معاملة التطبيق عند:

1. إنكار أحد الطرفين أو ورثته التوقيع أو الختم المنسوبين إليه.

2. أصر أحد الطرفين أو ورثته على السكوت لدى السؤال عنهما.

3. أدعى الورثة جهلهم بالختم أو توقيع المورث.

نصت المادة أن المحكمة تطلب منهم انتخاب خبير.

والعمل في المحاكم أنها تحيل إلى خبير بنفسها.

المادة (79)

تعتبر البصمة في حكم الخاتم ويجرى فيها التطبيق عند الانكار بمعرفة الخبير الفني أن وجد أو الخبراء وفق الأصول المدرجة في هذا الفصل.

تأخذ البصمة حكم الختم في حال الإنكار، فيجري عليها مام يجري على الختم من إجراء عملية التطبيق بمعرفة الخبير إن وجد.

المادة (80)

يجتمع الخبراء في الزمان والمكان المعينين من القاضي ويباشرون العمل تحت إشرافه أو إشراف نائبه وبحضور الطرفين على الوجه الآتي:

1. إذا اتفق الطرفان على الأوراق التي ستتخذ أساساً ومقياساً للتطبيق عمل باتفاقهما وإلا فتعتبر الأوراق التالية صالحة للتطبيق والمضاهاة:

أ. التي وقع عليها المنكر بإمضائه أو خاتمة أمام أحدى المحاكم أو الكاتب العدل أو دائرة التسجيل.

ب. التي وقع عليها خارج الدوائر الحكومية المختصة واعترف بهذا التوقيع أمام أحدى المحاكم أو الكاتب العدل أو الدوائر الحكومية المختصة.

ج. الأوراق الرسمية التي كتبها ووقعها وهو في الوظيفة.

د. المستندات العرفية التي يعترف المنكر بحضور القاضي والخبراء أن التوقيع أو الخاتم الموضوع عليها هو توقيعه أو خاتمه.

2. الخاتم أو التوقيع الموقع بها سند عرفي ينكره المدعي لا يجوز اعتباره أساساً صالحاً للتطبيق وأن حكمت أحدى المحاكم في دعوى سابقة بناء على تقرير الخبراء أنه خاتمه أو توقيعه.

الأوراق التي يمكن اعتمادها لجعلها قياساً للتطبيق:

1. ورقة وقع عليها المنكر بإمضائه أمام المحكمة.

2. ورقة وقع عليها المنكر بإمضائه خارج المحكمة واعترف بها أمام إحدى المحاكم أو امام كاتب العدل أو امام دائرة حكومية.

3. ورقة رسمية وقع عليها أو كتبها في الوظيفة.

4. المستند عرفي اعترف المنكر بحضور القاضي والجزاء أن التوقيع أو الخاتم هو توقيعه.

ويلاحظ أن السند العرفي لا يصلح أن يكون صالحاً للتطبيق عليه إلا بعد اعتراف المدعى عليه.

المادة (83)

على الخبراء بعد الانتهاء من معاملة التطبيق والمضاهاة أن ينظموا تقريراً يوضحون فيه إجراءات التحقيق الذي قاموا به ويقرروا من حيث النتيجة هل التوقيع أو الخاتم المنكران هما

للمدعى عليه أم لا معززين رأيهم بالعلل والأسباب ويصدق هذا التقرير من القاضي أو نائبه ويوقع من الخبراء ويقدم مع المستند المنازع فيه إلى المحكمة.

تنظيم التطبيق من الخبراء بعد إجراء عملية التطبيق المضاهاة ويتضمن:

1. النتيجة: هل التوقيع أو الختم المنكران للمدعى عليه أم لا؟

2. الأسباب والعلل التي تؤيد نتيجتهم.

3. توقيع الخبراء ويقدم مع المستند المتنازع عليه.

المادة (84)

إذا لم يتفق الطرفان على انتخاب أهل الخبرة في الأمور التي تحتاج إلى الإخبار كتعيين مقدار النفقة وإجر المثل أو كان المدعى عليه غائباً تعين المحكمة أهل الخبرة ويعمل برأي الأكثرية وإذا اتفق الحاضن والخصم على قدر النفقة ونحوها فلا يصار إلى الإخبار.

إذا اتفقا على تقدير النفقة لا يصار إلى أهل الخبرة أما إذا لم يتفقا يطلب منهم تحديد أهل الخبرة.

المادة (85)

يجوز رد أهل الخبرة إذا كان الخبير ممن لا تقبل شهادته شرعاً لأحد الخصوم.

يشترط في الخبير لقبول خبرته ما يشترط في قبول الشاهد شرعاً.

المادة (86)

لا يقبل من أحد الخصوم رد أهل الخبرة المعينين بانتخابهم إلا إذا كان سبب الرد حادثاً بعد التعيين.

مثال ذلك: بعد تحديد الطرفين للخبير نشأت خصومة بين الخبير واحد الطرفين فإن لأحد الطرفين (صاحب الخصومة) أن يرد الخبير المعني بالخصومة معه.

بخلاف ما لو كانت الخصومة حادثة قبل التعيين وكان الطرفان قد اتفقا عليه.

المادة (87)

يقدم طلب الرد إلى المحكمة التي تنظر الدعوى مشتملاً على الأسباب التي يعتمد عليها طالب الرد في طلبه.

المادة (88)

يجب أن يفصل في رد أهل الخبرة في أول جلسة تلي تقديم الطلب إلا لسبب يقتضي التأخير ويذكر ذلك في الضبط.

المدة التي يجب أن يفصل في رد أهل الخبرة هي أول جلسة تلي تقديم الطلب، ويستثنى من ذلك الأسباب التي تقتضي التأخير كمرض أو سفر طارئ.

المادة (89)

إذا كانت الدعاوي المالية مستندة إلى سند فلا تقبل البينة الشخصية لدفعها ويستثنى من ذلك الدفع الذي يقدمه أحد الزوجين ضد الآخر.

الدعاوي المالية متى ما استندت إلى سند فإنه لا يقبل البينة الشخصية لدفعها، باستثناء: الدفع الذي يقدمه أحد الزوجين ضد الآخر، والسبب: لوجود المانع الادبي او انعدام السندات بين الزوجين أو لأن أحدهما كان قد كتب ذلك على سبيل المزاح أو في حال غير طبيعية .

المادة (90)

يثبت الجنون والعته والأمراض التي توجب فسخ النكاح في دعوى الحجر وفسخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة وإذا لم يكن مآل التقرير مع شهادة الطبيب باعثاً على الطمأنينة يحال الأمر إلى طبيب آخر أو أكثر.

لا يثبت الجنون والعته والأمراض التي توجب فسخ النكاح إلا بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة.

للقاضي أن يبعث إلى طبيب أو أكثر إذا لم يطمئن إلى الطبيب الأول.

لا يعتمد على تقرير الطبيب المناسب إذا لم تنب المحكمة الطبيب المختص بإنابة غيره.

المراجع

أولاً: كتب تفسير القرآن الكريم

1. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود محمد بن العمادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت.
2. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل محمود الألوسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت.
3. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي.
4. جامع البيان عن تأويل أي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري.
5. الجامع لأحكام القرآن، لجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي.
6. تفسير البيضاوي، البيضاوي.
7. تفسير الكشاف، الزمخشري
8. التحرير والتنوير، ابن عاشور

ثانياً: الحديث الشريف (كتب الصحاح والسنن والمسانيد) وشروحها

9. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي . بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
10. الجامع الصحيح المختصر، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثر، اليمامة . بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987 تحقيق: دار مصطفى البغا.

11. سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الناشر: مكتب دار الباز . مكة المكرمة، 1414 – 1994، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

12. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، الناشر: مؤسسة الرسالة . بيروت، ط 1989.

13. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى . مصر، ط1، 1356 هـ.

ثالثاً: المعاجم العربية

14. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر . بيروت، الطبعة الأولى.

رابعاً: كتب الفقه

15. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر . بيروت، الطبعة الأولى، 1405.

16. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد.

17. بدائع الصنائع، الكاساني، أبو بكر علاء الدين (587 هـ)، تحقيق / علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1418 هـ.

18. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد القرطبي الأندلسي (595 هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1423 هـ.

19. المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (490 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ.

20. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون.

21. الحاوي الكبير، الماوردي.

22. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، وهبة الزحيلي.

خامساً: المراجع القضائية والقانونية

23. الخبرة في المواد المدنية والجنائية، علي عوض حسن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998.

24. الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، عبد الحميد الشواربي، منشورات المعارف، الإسكندرية، ط 1988.

25. البيانات في المواد المدنية، مفلح القضاة، ط الثانية 1994، عمان.

26. إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية بقرارات محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية، علي إبراهيم عبابنة، ط الأولى 1421 هـ، مطبعة الروزنا، إربد . الأردن.

27. شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، عبد الناصر أبو البصل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط الأولى، 2005، عمان . الأردن.

28. ندب الخبراء، مصطفى مجدي هرجه، دار محمود، مصر، ط 1995.

29. القرارات الاستئنافية في قانون أصول المحاكمات الشرعية، أحمد محمد علي داود، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2004، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

30. علم النفس القضائي، بهنام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

31. حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، عماد محمد ربيع، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان . الأردن 1999.

32. التحقيق الجنائي التطبيقي، عبد الفتاح مراد.

33. روضة القضاة وطريق النجاة، الرحبي السمناني.

34. الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، علي قراعة.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	2
الإهداء	3
تمهيد	4
المبحث الأول: تعريف الخبير والخبرة (لغة)	5
المبحث الثاني: تعريف الخبير والخبرة في الإصطلاح	7
أولاً: الاصطلاح الشرعي	7
• تعريف الخبرة في الاصطلاح الشرعي	8
• تعريف الخبير في الاصطلاح الشرعي	8
ثانياً: الاصطلاح القضائي أو القانوني	9
• تعريف الخبرة في الاصطلاح القضائي أو القانوني	9
• تعريف الخبير في الإصطلاح القضائي أو القانوني	10
المبحث الثالث: مشروعية الخبرة في القرآن والسنة	12
أولاً: أدلة عامة	12
ثانياً: من صور إشارة القرآن الكريم إلى الرجوع للخبراء	13
ثالثاً: من نماذج استشارة النبي لأصحابه والعمل برأيهم	13
رابعاً: من أقوال السلف في فضل الاستشارة	14

العنوان	الصفحة
خامساً: من نماذج عمل أصحاب النبي بالمشورة من بعده	14
المبحث الرابع: من أقوال الفقهاء في الرجوع إلى أهل الخبرة	16
المبحث الخامس: شروط الخبير المعتبر في قانون الأحوال	18
الفرق بين الخبير والشاهد والخبير والقاضي	18
أولاً: الشروط المتفق عليها (عند الفقهاء)	20
• الإسلام	20
• الحرية	20
• العدالة	20
• عدم التهمة	21
ثانياً: الشروط الراجحة في مذهب أبي حنيفة رحمه الله	21
• صفة العدالة	21
• التوبة من الفسق (إن كان فاسقاً)	22
• البصر	22
• السمع	22
منزلة الخبرة من وسائل القرائن	22
المبحث السادس: الطعون التي ترد بها شهادة الخبير	23
• الكفر، الرق، غير العدل	23

العنوان	الصفحة
• ذو التهمة المؤثرة	23
المبحث السابع: مسائل تتعلق بالخبير في قانون الأحوال	32
• الأولى: متى يصار إلى طلب الخبير؟	32
• الثانية: من الذي يتولى تعيين الخبير؟	32
• الثالثة: هي يشترط أن يباشر القاضي الانتخاب	32
• الرابعة: متى وأين يزاول الخبراء عملهم؟	32
• الخامسة: ماذا يطلب من الخبير فعله؟	34
• السادسة: الحالات التي لا يعتمد فيها تقرير الخبير	35
• السابعة: متى يحق لأحد الخصمين رد الخبير؟	35
• الثامنة: متى يجوز الطعن في خبرة الخبير؟	36
• التاسعة: ماذا يجب على القاضي إثباته في حصيفة الدعوى عند إثبات قول الخبراء والأخذ به؟	36
• العاشرة: هل يؤثر رجوع الخبير عن خبرته على الحكم بعد صدوره؟	37
المبحث الثامن: نماذج من تطبيقات الخبرة في قانون الأحوال	38
المواد القانونية للخبراء في قانون أصول المحاكمات الشرعية مع التعليق عليها	40
المراجع	48